mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح بداية المجتهد }}91{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الخامسة توقيت مدة المسح على الخفين واما التوحيد فان الفقهاء ايضا اختلفوا. انتبهوا قصده بالتوقيت يعني هل للمسح على وقت محدد؟ وهل في ذلك المسافر عن الحاضر او لا؟ هذا هو مراده. لا شك اننا سنرى ان للعلماء قولين في ذلك - 00:00:00

من يطلق ويقول لا قيد في ذلك ولهم ادلة واخرون يقولون بل ان ذلك مقيد. وهو يختلف من الحاضر الى النساء فلما كانت حالة المسافر تستدعي التخفيف اكثر خفف عنه في ذلك. واعطي مسافة اكثر - 00:00:25

ولما كانت حالة الحاضر تقتضي ان يكون التخفيف ان يكون التخفيف اقل كان ايضا ما قدر له من المسائل ان الفقهاء ايضا اختلفوا فيه رأى مالك ان ذلك غير مؤقت - 00:00:45

وان لابس الخفين يمسح عليهما المؤلف كما ترون لانه هو مالكي عادة ما يبدأ بمذهب مالك وهذا لا يضر ان يقدم يعني جرت عادة الفقهاء انهم يقدمون في الترتيب الزمني - 00:01:03

ويبدأون مثلا بالامام ما لك خصوصا في الكتب والمقارنة كتب الاختلاف يعني كتب الاختلاف والان اصبحوا يسمونها مقارنة واصبح يتحرج من هذا الاسم لوجود مقارنة بين الشريعة والقانون فهي كتب الاختلاف فهو معروف او الخلاف - 00:01:16

فعادة يذكر ابو حنيفة ثم مالك ثم الشافعي ثم احمد وهذا لا يبالغ فيه ولاننا نقدم هؤلاء حسب الزمن فهذا اولهم ثم يليه الامام مالك وهكذا فرأى مالك ان ذلك غير مؤقت وان لابس الخبين يمسح عليهما مالا ايضا المؤلف يجمل لان الكتابة ما هو معلوم ايضا - 00:01:34

ومجمل والا تفصيله يعني مذهب مالك او مذهب المالكية الاقوال فيه ثلاثة نعم اشهر الاقوال واصحها عندهم هو الذي ذكر انه لا توقيت في المسجد يعني على مطلق فمتى ما لبس الانسان خفيه على طهارة وظلت في قدميه فانه يمسح عليها الى ما شاء الله. سواء كان - 00:01:58

حاضرا او مسافرا. هذا هو الرأي المشهور وهو الذي وقف عنده المؤلف وذكره. القول الثاني ان ذلك وبذلك في هذه الرواية ينضم الى عامة العلماء القول الثالث التفريق بين الحاضر والمسافر فهو مؤقت في حق الحاضر دون المسافر لان المسافر يحتاج - 00:02:24

الى التخفيف اكثر من الحاضر. ولذلك اطلق في حقه ما لم ينزعهما او تصيبه جنان. يعني نعطي تصورا اشمل من ذلك. اولا نحن نعكس القضية فنقدم مذاهب جماهير العلماء لان حقيقة المقام يقتضي ان نقول كما ذكر الامام الترمذي وغيره يعني ذكر الامام الترمذي صاحب الجامع - 00:02:49

المعروف يعني صاحب السنن الامام المعروف ذكر انه ان عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قالوا بتوحيد المسح على الكفين. اذا الترمذي يحكي لنا ان عامة العلماء منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم باحسان الى من بعدهم الى من بعدهم اي الى العصر الذي ادركه الامام الترمذي - 00:03:14

عامة هؤلاء يقولون بالتوقيت كذلك حكى الخطاب وهو ايضا العالم الذي تعرفونه المحدث ايضا ذكر ان عامة الفقهاء قالوا بذلك ولعلهم بذلك يأخذون رواية الامام مالك اذا الرأي الاخر قال به قوم ومنهم مثلا الليل الاوزاعي وبعض العلماء الى جانب هذه الرواية المنسوبة الى الامام - 00:03:44

اذا في هذه المسألة من حيث الجملة قولان. القول الاول وهو قول عامة العلماء ان المسح على الخفين مؤقت يوم وليلة للحاضر وثلاثة ايام ولياليهن للنساء. القول الثاني ان ذلك مطلق وليس بمواطن - 00:04:13

وكل فريق من الفريقين له ادلة سنعرف ما يذكره المؤلف بما يقصرون. وذهب ابو حنيفة والشافعي الى ان ذلك وذهب ابو حنيفة والشافعي وعامة العلماء ليس فقط ابو حنيفة والشافعي ايضا معهم الامام احمد - 00:04:35

ومعهم ايضا نقل ذلك ايضا عن عدد من الصحابة فيما اذكر الان منهم عمر ابن الخطاب علي ابن ابي طالب ومنهم عمر ابن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وعبدالله ابن مسعود وعبدالله ابن وعبدالله ابن عباس وابو زيد الانصاري هؤلاء الخمسة من الصحابة - 00:04:53

نقل عنهم انهم قالوا بالتوحيد. وسيأتي من ادلة المالكية ومن معهم نسبة الى ان عمر رضي الله عنه قال بعدم التوحيد وبذلك يتبين له رأيان او قولان في المسألة ثم ننظر اي - 00:05:15

ينبغي ان يؤخذ به والسبب اذا فهمنا من هذا ان عامة العلماء وليس كما ذكر المؤلف ليس هذا هو مذهب ابي حنيفة والشافعي فقط بل هو مذهب عامة العلماء الا قليل يذهبون الى ان المسح مؤقت - 00:05:33

واخرون وهم الا يقولون بعدم التوقيف. ممن قال بالتوحيد كما قلنا من الصحابة عمر بن الخطاب علي بن ابي طالب عبدالله بن مسعود وكذلك عبدالله بن زيد عبدالله بن عباس وابو زيد الانصاري - 00:05:51

الى ايضا جمع غفير من التابعين كلهم قالوا لذلك والسبب في اختلافهم اختلاف الاثار في ذلك ذلك انه ورد في ذلك ثلاثة احاديث. قول المؤلف هذا يعني قد يفهم من هذا ان الذي ورد في ذلك ثلاثة احاديث مع ان - 00:06:08

بعض العلماء ومنهم الامام الطحاوي وكذلك ابن حزم ذكر ان الاحاديث التي وردت في التحديد وصلت يعني قالوا بتنوع طرقها وتعددها بلغت درجة التواتر فليست القضية كما ذكرت ثلاثة احاديث وانما - 00:06:27

احاديث كثيرة وحتى الذين قالوا بان المسح غير مؤقت ادلتهم اكثر مما ذكر المؤنث فليست قلة ذلك قد يكون هو وقف على هذا او ربما هو يعني اراد الى انه يقتصر على هذه الاحاديث لكن مفهوم كلامه انه يفهم منه ان - 00:06:47

ورد هي الاحاديث الثلاثة والامر على خلاف ذلك احدها حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة ثلاثة ايام - 00:07:06

واليهن الموسى فهذا الحديث مر بنا كثيرا هذا اول دليل نشره المؤلف وهذا تعلمون هو دليل الذين يقولون بالتوحيد. نعم وثاني حديث ابي ابن عمارة انه قال يا رسول الله امسح على القطب؟ قال نعم. قال يوما؟ قال نعم - 00:07:27

يومين؟ قال نعم. قال وثلاثة. قال نعم. حتى بلغ سبعا. في بعض الروايات وما شئت و يعني في بعض الروايات وما شئت يعني ان تزيد في ذلك. والى ان وصل في بعض الروايات كما ذكر المؤلف الى هذا الدليل - 00:07:48

هو دليل للذين يقولون بعدم لانه قال امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم ويومين قال نعم قال وثلاثة قال نعم ثم قال امسح ما شئت او وما شئت وفي بعض الروايات ما بدا لك وفي بعضها وصل به الى - 00:08:08

وهي التي ذكر المؤنث هذا دليل يقابل الحديث الاخر. يعني هذا الحديث يقابل الاول. نعم ثم قال امسح ما بدا لك. اخرجه ابو داود. وجاء في الرواية الاخرى ثم امسح ما بدن. نعم. والثاني في حديث فضال ابن عسال. حديث صحيح - 00:08:28

اخواننا السادة اذا مر بنا كما تذكرون سابقا من ما ورد فيه الامر بالمسح على الكفرين الذي ورد في امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا او مسافرين الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن - 00:08:47

الا من جنابة. لكن من غائط وبول ونوم. يعني لكن لا ننزعها من بول او غاية او نو. هذا دليل للفريق الذين قالوا بماذا بالتوقيت هنا المؤلف كما ترون وقف عند هذا لكن حقيقة الاحاديث اكثر مما ذكر - 00:09:05

فمثلا هذا حديث علي وكذلك ايضا حديث صفوان وفيه حديث خزيمة ابن ثابت ان الرسول عليه الصلاة والسلام رخص ان يمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليهن والمقيم يوما وليلة ومن الادلة التي ايضا يتمسك بها جمهور العلماء ويرون انها هي محل يعني حسم النزاع

في هذه المسألة - 00:09:23
حديث عوف بن مالك الاشجعي. وفيه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ان نمسح ثلاثة ايام ولياليهن مسافرين ويوم وليلة في الاقامة او اذا كنا مقيمين. هذا حصل في غزوة تبوك وتعلمون ان غزوة - 00:09:49
في اخر غزوة غزاها الرسول عليه الصلاة والسلام لتعتبر من اواخر ايامه عليه الصلاة والسلام. وورد فيها ايضا توقيت المسح كذلك ايضا من الادلة التي يستدل بها جمهور العلماء حديث ابي بكرة. ان الرسول عليه الصلاة والسلام رخص للمسافر ان يمسح ثلاثة ايام - 00:10:09
والمقيم يوما وليلة. هذه الاحاديث كلها منها ما هو صحيح. احاديث علي فانه في صحيح مسلم. وحديث علي الذي ذكره المؤلف انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الكفرين ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر - 00:10:28
يوما وليلة للمقيم. هذا حديث علي في صحيح مسلم وفي غيره حديث صفوان بن عسال ذكرناه وهو ايضا حجة للذين قالوا بالتوحيد. ومثله حديث خزيمة ابن كاذب. وكذلك حديث عوف بن مالك - 00:10:48
الاشجعي هذه هو حديث ابي بكر هذه الخمس الادلة كلها نص في توقيت المسجد يوم وليلة للحاضر ايام ولياليهن للنساء اما الذين قالوا بانه لا لا لا في ذلك وانه لا توقيت في المسح بل ذلك مطلق. استدلوا بادلة من هذا الحديث الذي ذكر المؤلف والذي - 00:11:03
انه عندما قرأه القارئ وهو حديث ابي ابن عمارة عندما سأل الرسول امسح على الكف قال نعم قال يوما قال نعم ويومين الى ان قال امسح ما بدا لك او ما شئت او واوصل ذلك سبعا - 00:11:32
ايضا من ادلة هؤلاء انهم يقيسون المسح على الخفين على الجبيرة ويقولون المسح على الجبيرة لا توقيت فيه. فلماذا توقفون المسح؟ تلك رخصة. هذه رخصة. تلك فيها مسح وهذا فيه مس. الجبيرة تغطي محل الفرض والخف يغطي محل الفرض. فلماذا فرقتم بين ذلك - 00:11:49
ايضا من ادلتهم الرواية الاخرى في حديث خزيمة ابن ثابت عندما سأل الرسول عليه الصلاة والسلام عن مسح المسافر ثم قال ولو استزدته لزادني. ايضا ذلك من الادلة التي يستدل بها هؤلاء حديث انس - 00:12:16
وحديث انس فيه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليصلي وليمسح زي ما ثم ان شاء الا يخلعهما الا من جنابة. يعني لا تخلع الا من جنابة. اذا حديث ايضا انس هذا قالوا نص في عدم التوقيف. لان الرسول - 00:12:34
عليه الصلاة والسلام بعد ان قال وليمسح على كفيه ثم ان شاء الا يخلعهما الا من جنابة فليفعل اذا عندهم حديث ابي ابن عمارة وكذلك المسألة الجديرة وكذلك ايضا حديث انس وحديث ايضا خزيمة ابن ثابت في روايته الاخرى ولو - 00:12:57
فزادني ومن ادلتهم ايضا ما ورد في اثر عقبة ابن عامر عندما قدم من الشام بعد فتحها الى عمر رضي الله عنه فسأله متى اوردت رجليك في الخفين؟ فقال قبل منذ الجمعة. في بعض الروايات قال يوم الجمعة وهذه - 00:13:20
الجمعة فقال له عمر احسنت وفي رواية اصبت السنة قالوا ايضا هذا دليل هذا صحابي فعل ذلك عقبة ابن عامر الجهري وقره عمر ابن الخطاب واضاف الى الاقرار قوله اصبت السنة. اذا مجموع هذه الادلة تدل على انه - 00:13:40
ثم اضافوا دليلا سادسا وهو اثرا عن عبد الله ابن عمر انه كان لا يرى التوقيت هذه الادلة كما ترون وانا قد اددممت والا هي كثيرة جدا حتى حكى بعض العلماء استقصاها الطحاوي في كتابهم عن الاثار وابن حزم في كتابه - 00:14:00
وهي كثيرة جدا وتتبع وحتى هذا الذي حقق وخرج احاديث بداية المجتهد ذكر منها كثيرا. لكن كما ترون وجدنا هنا ادلة وهنا ادلة لكننا عندما نأخذ ادلة الجمهور نجد ان حديث علي الذي رخص فيه الرسول عليه الصلاة والسلام في المسح على الخفين - 00:14:19
مسافرا يمسح ثلاثة ايام ولياليهن. وللمقيم ان يمسح يوما وليلة. هذا حديث صحيح لا نزاع ولا غبار فقد خرجه مسلم وغيره وبعض اصحاب السنن الحديث ايضا الاخر حديث صفوان كما رأيتم امرنا رسول الله وهو ايضا حديث صحيح او حسن. كذلك ايضا من الادلة - 00:14:42
حديث كما رأينا فيما مضى حديث اوف بن مالك الاشجعي. وقد اخرجه احمد في مسنده وحسنه العلماء المختصون بهذا العلم وهذا

المجال. كذلك ايضا الرواية حديث خزيمة الاخرى حسنها العلماء. اذا وجدنا ان ادلة جماهير - 00:15:08
علماء الذين حكي عنهم وقيل عامة العلماء يعني اطلق عليهم هذا الوصف ادلتهم وجدوا انها صحيحة وهي صريحة في توقيت المسجد. ونجد ايضا من اصلح ذلك ما ورد في حديث عوف بن مالك لانه ذكر ان هذه القضية - 00:15:28
حصلت في غزوة تبوك وان الرسول عليه الصلاة والسلام امرهم ان يمسحوا ثلاثة ايام ولياليهن كانوا مسافرين ويوما وليلة ان كان مقيمين يأتي جماهير العلماء ويناقشون ادلة الفريق الاول ونحن بلا شك معهم لان التوقيت ظاهر ولا خلاف فيه ولذلك لو - 00:15:48
الى كتاب الاستفتاء لابن عبدالبر لوجدتم وهو مالك كما هو معلوم. تتبع هذه المسألة ثم انتهى الى ان احاديث التوحيد لا اشكال فيها الا يمكن ان يترك التوقيت لمجرد ادلة عامة وفي اكثرها مقال. ان لم تكن كلها - 00:16:13
فمثلا حديث ابي ابن عمارة حديث ضعيف. وفيه عدة مآخذ علل في هذا الحديث. ولذلك ضعفه العلماء رواية خزيمة الاخرى تكلم ايضا عنها العلماء. حديث انس الذي ورد فيه ثم - 00:16:31
وليلبس الخفين ليصلي ويمسح على الخفين ثم ان شاء الا يخلعهما الا من جنابة ايضا هو قالوا حديث ضعيف يبقى معنا الان اثر عمر عندما قدم عليه عقبة ابن عامر وقول عبد الله ابن عمر - 00:16:46
هذه المسألة كما ترون في مقدمة حديثي ذكرت ان من الصحابة الذين قالوا بتوقيت المسح على الكفار اذا نقل عن عمر رضي الله عنه انه قال بتوقيف المسجد. وفي هذا الاثر يفهم منه انه لا توقيف - 00:17:05
اذا معنى هذا ان لعمر قولان. ولذلك حقق البيهقي هذه المسألة وقال اما ان يكون عمر رضي الله عنه لم يبلغ الامر فرجع الى القول لماذا؟ بتوقيت المسجد وان قدر انه لم يرجع فقوله الموافق للسنة يقدم وهو قوله الذي ذكرناه مع اربعة من الصحابة فكان مجموعهم خمسة - 00:17:25
قول عبدالله بن عمر ايضا اما انه لم يبلغه او انه قول صحابي فلا ينبغي ان نعارض به الادلة. هناك تعريف ايضا العلماء على فرض صحة ولو لزادني. قالوا هذا هذا يعني مبني على الظن لانه ليس فيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام زاد - 00:17:52
السلام عليكم. ولو استزدته لزادني. وفي الحديث الاخر الذي هو ذكره المؤلف وهو اقوى ادلتهم في هذا حديث ابي بن عمارة الذي قال امس على الرفق قال يوما قال نعم ويومين الى ان قال امسح ما بدا لك. قالوا السائل في هذا المقام سأل عن - 00:18:12
ولم يسأل عن التوقيت فقالوا هذا اشبه ما يكون بقول الرسول عليه الصلاة والسلام الصعيد الطيب وضوء المسلم عشر سنين. وان لم يجد الماء الصعيد الطيب وضوء المسلم وفي رواية طهور المسلم عشر سنين وان لم يجد الماء - 00:18:32
فهل معنى هذا الصعيد الطيب وضوء المسلم ان الانسان اذا تيمم يستمر في هذه الضربة الى الابد ما لم يجد الماء وان القصد انه يكرر ذلك. قال والقصد انه يكرره. ولذلك القصد - 00:18:53
ثم بعد ذلك امسح ما شئت يعني في كل مرة لا شك ان تحقيق المقام في هذه المسألة وهو الذي يتطلبه ايضا المقام ان قول عامة العلماء هو اقوى من حيث ماذا الادلة - 00:19:09
وهو ايضا اصلح من حيث الدلالة. وان هذا القول هو الذي ينبغي ان يرجح. واما دعوة مثلا ان التوحيد لا مفهوم له. وان التوقيت لا اثر له في ماذا؟ في الحج في الطهارة. لان الذي يؤثر في الطهارة انما هو الحدث - 00:19:26
فلماذا جعلنا التوقيف؟ نقول الجواب عن ذلك ان الاصل في المسح على الخفين انما هو رخصة والرخصة جاءت بسبب هذا السبب هو الحاجة. وهذه الحاجة خفف عنا فيها في وقت محدد. واعطي - 00:19:45
الحاضر يوما وليلا. واذن للمسافر ان يمسح ثلاثة ايام. اذا هذه الرخصة وتفضل من الله سبحانه وتعالى وهي صدقة تصدق الله بها على عباده. فلا مانع ان تكون الرخصة مقيدة وهذا موجود كثيرا في احكام الشريعة - 00:20:03
وليس فقط في باب المسألة هذا تحقيقا هو تحرير هذه المسألة وتحقيق المقام فيها ولا شك ان الانسان يأخذ برأي جماهير العلماء وهو مطمئن النفس مرتاح الفؤاد والثالث حديث صفطان ابن عسال انتبهوا الان كل ما ذكره المؤلف انا شرحت واضفت اليه ادلة

واوجز المقام ولكن نسمع ما ورد في الكتاب - 00:20:23
قال خذا في سفر فامرنا الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من بول او نوم او غام ولكن من بول يعني ولكن لا ننسى من بول هذا يعني مفهوم الحديث والمراد ولكن لا ننسى - 00:20:50
من بول وغائط ونوم. لان هذا لا ينقض الطهارة انما تنتهي الطهارة بانتهاء التوقيت يعني قضية طهارة المسح وتعلمون المسح في الاصل ايها الاخوة انما هو يبدأ هو لا يبدأ مباشرة من تغسل القدمين لانه لا يمكن يعني قد يظن البعظ ان الانسان - 00:21:10
عندما يتوضأ ويغسل رجليه ويدخلهما في الخف انه يمسح لا انت لو مسحت تكون في هذه الحالة جمعت بين البدل والاصل وهذا لا ينبغي. انما متى يبدأ المسح؟ يبدأ المسح من اول حدث - 00:21:34
ثم يختلف العلماء هل يبدأ المسح من حين ان تحدث؟ يعني المدة قصدي. يعني هل تبدأ هذه المدة التي نتحدث عنها من حين الحدث؟ هو تبدأ من المسح هذه قضية فيها محل خلاف بين العليا - 00:21:49
قال المصنف قلت اما حديث علي فصحيح هذا لا شك فيه لانه في صحيح مسلم وفي غيره حديث علي الذي فيها التوحيد واما حديث ابي ابن عمارة فقال به ابو عمر ابن عبد البر انه حديث لا يثبت. قال فيه ابن عبد البر وغيره من العلماء. نعم. وليس له اسناد - 00:22:05
قائل ولذلك ليس ينبغي ان يعارض به حديث هذا كلام صحيح. ولكن ليس وحده هؤلاء لهم كما قلنا كثيرة ومنها القياس على الجبيرة واما حديث صفوان بن عسال فهو ان كان لم يخرجه البخاري ولا مسلم فانه قد صححه قوم من اهل العلم في حديث الترمذي - 00:22:25
وابو محمد ابن الحاج يعني من الذين صححوه كما ذكر المؤلف الترمذي وغيره ايضا ومن الذين كتبوا ايضا في تصحيح الاحاديث في هذا الوقت ايضا وقبل هذا الوقت وصح هذا الحديث. نعم. وهو بظاهره معارض بدليل الخطاب لحديث ابي في حديث علي - 00:22:47
وقد وقد يحتمل ان يجمع بينهما في ان يقال ان حديث صفوان وحديث علي ان حديث صفوان وحديث علي خرج مخرج السؤال عن التوقيت. ولو عكس لكان سؤال انما جاء في ادلة الفريق الاخر امس على الكفر نعم - 00:23:05
وحديث ابي ابن عمارة هنا رخص رسول الله جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. ففي حديث صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا او كنا مسافرين. وفي حديث علي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسألة - 00:23:24
في رواية رقص رسول الله وغرب احاديث الجمهور فيها اما رخص او امر كما في حديث ايضا عوف بن مالك الاشعري وهو من اخر هذه الادلة كما ذكرنا الذي في غزوة تبوك قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:44
اذا يعني تعليل المؤلف محاولته الربط بين الادلة يعني هو حقيقة لو عكس لكان اولى فيما يظهر وحديث ابي ابن عمار نصه في ترك التوقيت لكن حديث ابي لم يثبت بعد لكنك لكي يعني تحاول ان تجمع بين الادلة لابد ان تكون في مستوى تكون الادلة كلها صحيحة - 00:24:01
يعني اذا اردت لا شك ان من الطرق اولا قبل ان تسلك مسلك ماذا؟ تحاول ان تجمع بين الادلة. لتربط بين ولذلك نحن قد نجد احيانا الادلة تؤدي معنى واحدا ولذلك يجمع العلماء بينهم مثل حديث خير الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد. يأتي حديث - 00:24:24
على النقيض من ذلك شر الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد. فكيف يجمع بينهم يعني انسان عنده شهادة ويعلم انه لو ختمها سيتضرر بمسلم فهو خير الشهود واخر لديه شهادة لو نطق بها لكان ترتب عليها ظرر يلحق باخيه او بالمسلمين. فينبغي ان يسكت عليها. اذا هناك تأويلات - 00:24:44
فهم للعلماء وهذا هو الفقه الذي نقول عنه يعني الفقه هو الفهم لما يقرأه الانسان ويمعن النظر فيه ويدقن عوضى ترونها احاديث كثيرة يعني تتعلق بماذا؟ قد تجد في ظاهرها ماذا التعارض ولكن العلماء جاموا اجابوا - 00:25:07

وجمعوا بينها لانها كلها ادلة صحيحة لكن تجمع بين ادلة بعضها صحيح يعني الطرف الاول صحيح والطرف الثاني غير صحيح هذا غير وارد في الحقيقة وعلى هذا يجب العمل بحديثي علي وصفوان هذا كلام صحيح - 00:25:27
اه هناك عبارات ايها الاخوة للفقهاء احيانا يقولون يجب يعني يطلقون هذه العبارة في مواضع السنن وان كان المقام هنا قد يعتقد هنا الوجوب هنا والتعين لكن يعني هذه عبارة قد تطلق عند الفقهاء - 00:25:48
يقصد لما يقول يجب تحمل معنى ينبغي وهو الاظهر الا ندري للخطاب فيه ما يعارضه القياس هو كون التوقيت مع النص. نحن نأخذ بالقياس لان القياس متى يؤخذ به؟ القياس الذي يعمل به هو الذي لا يعارض النصوص - 00:26:03
يعارض النصوص الصحيحة. ولذلك كما ذكر العلماء الذين نصوا على ذلك وبينوا انه لا يوجد قياسا صحيح يمكن ان يعارض نفسه صحيح علماء دققوا في هذه المسألة ومحصوها. وهذه جاءت حول كلام بعض العلماء ان هذه المسائل جاءت على خلاف القياس. فمثلا ما الذي - 00:26:23
غالبهم من طلاب الفقه وطلاب الحديث وغيرهم. احيانا تقرأ مثلا في كتب القياس في كتب الفقه فيقول الاجابة جاءت على خلاف القياس المضاربة على خلاف القياس. السلام على خلاف القياس. الجهالة على خلاف القياس. ما معنى هذا؟ يعني هل جاءت على خلاف القياس القياسي - 00:26:44
هذه مسألة من اكثر من دقق فيها ومحصها شيخ الاسلام ابن تيمية كتب في هذه المسألة وتلاه تلميذه ابن القيم في العظيم الجليل القادر اعلام الموقعين في مطلع جزء من الزاني تكلم عن هذه المسألة فذكر كلام شيخه الذي ذكره في الفتاة وايضا - 00:27:04
وزاد عليه ايضا تعليلات وفهم ايضا اضافه ايضا الى فهم وبيان شيخه شيخ الاسلام ابن تيمية اذا نعم. فعلى هذا يجب العمل بحديثي علي وصفوان وهو الاظهر الا ان دليل الخطاب فيه ما يعارضه القياس. وهو كون - 00:27:24
وهو كون التوقيت غير مؤثر. هذا الذي ذكره المؤلف لو يعني هو سليم من ناحية؟ نعم ان القياس يعني المفهوم يعني مفهوم العقل ان التوقيت لا ترى له في الطهارة. فلماذا اذا انتهت هذه المدة انتقضت؟ نقول نعم - 00:27:44
لان الذي لا ينطق عن الهوى هو الذي وضع لنا هذا الحد حد لنا مدة معينة يقف عندها الحاضر واخرى اطول يقف عندها المسافر. فمتى ما انتهت هذه المدة انتهى كل شيء فصار بمثابة - 00:28:04
لان النواقض هي الاحداث هذا امر معروف ان النواقض انما هي الاحداث. لكن هذه مسائل وردت فيها نصوص فلا ينبغي ان نطبق عليها ولنجري عليها قياس لان القياس لا يمكن ان يعارض نص. ان يعارض به نص - 00:28:19
خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:28:42